

- أ - اختلاف محمود وهو الذي لا تعصب فيه لرأي ولكن صاحبه يطلب الحق متى وجده اتبعه وهو الذي يؤدي إلى التطور والتقدم والإصلاح .
- ب - اختلاف مذموم وهو الذي يعتمد صاحبه فيه على التعصب لرأيه وفكره أو لمذهب أو لشخص وهذا إلى الشحناء والبغضاء وقد يؤدي إلى تفكك الأسر والجماعات.

أهداف البحث :

1. خدمة الكتاب والسنة وتوثيق الصلة بهما.
2. الرجوع بالمجتمع المسلم إلى المنهج الرباني في حل مشكلاته.
3. تلمس أمراض المجتمع المسلم والبحث عن العلاج من منظور إسلامي .
4. إثبات أن الإسلام يواكب التطور الحضاري والعلمي.
5. إثبات أن في الإسلام حل لمشاكل الإنسانية عامة والأسرة خاصة.

أهمية البحث :

- 1- إن التطور الذي حدث في كل جوانب الحياة جعل ضروريات الحياة تزداد يوماً بعد يوم مما اضطر المرأة للخروج من المنزل بحثاً عن العمل وهذا أثر في أدائها لوظيفتها مما أدى إلى التقصير في الوفاء بواجباتها تجاه الأسرة والذي أثر في العلاقة بين الزوجين.
- 2- كثرة الخلافات الزوجية والتي تعج بها محاكم الأحوال الشخصية مما يحتاج إلى بحث لعلاج المشكلة.
- 3- جهل الزوجين بوسائل معالجة النشوز والشقاق التي وضعها المنهج الرباني الحنيف.
- 4- تقلدت المرأة مناصب رفيعة مما در عليها أموالاً طائلة فرأت بعضهن تفوقهن على الرجال وصارت حاجتها إلى الرجل تنحصر في إطار ضيق.
- 5- تغلب العادات والتقاليد الموروثة من المجتمع والبعد عن المنهج الإلهي مما يجعل الحاجة ماسة لتذكير الناس به.
- 6- تأثر بعض نساء مجتمعنا بنساء العلمانيين وبما ينادي به أدعياء تحرير المرأة.

الدراسات السابقة :

معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين

بعد البحث والاستقراء لم أجد بحثاً منفصلاً عن هذا الموضوع ولكن تناولته كتب التفسير وتفسير آيات الأحكام وكتب السنة والفقه.

خطة البحث :

بعد الدراسة المتأنية وكثرة المادة العلمية لهذا البحث قسمته إلى مقدمة وفصلين:

المقدمة : احتوت على أساسيات البحث :

الفصل الأول: أقسام النساء ومعالجة نشوز المرأة وتحتة مبحثان :

المبحث الأول: أقسام النساء:

المبحث الثاني: مراتب معالجة نشوز المرأة .

الفصل الثاني: معالجة الشقاق بين الزوجين ونشوز الرجل

يحتوى على مبحثين:

المبحث الأول: معالجة شقاق الزوجين

المبحث الثاني: معالجة نشوز الرجل

الخاتمة: احتوت على ملخص للبحث

الفصل الأول

أقسام النساء ومعالجة نشوز المرأة

المبحث الأول: أقسام النساء :

تنقسم النساء حسب تقسيم القرآن الكريم لهن وحسب الطبيعة البشرية إلى قسمين صالحة وهي الممثلة لأوامر الله تعالى المجتنبه لنواهيه حسب الوسع والطاقة البشرية، والمخالفة لأوامر الله تعالى المنتهكة لمحارمه، المخالفة لأمر زوجها المترفع عليه، وهي الناشزة على بعها .
المرأة الصالحة:

اعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها، لأن الله تعالى قال : **چذ ذت ت چ (1) الألف واللام في الجمع يفيد الاستغراق، فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة، فهي لا بد وأن تكون قانئة مطيعة.**

(1) سورة النساء، الآية: (34) .

الصالحات: قال ابن عباس: الصالحات المحسنات لأزواجهن، لأنهن إذا أحسن لأزواجهن فقد صلح حالهن معهن. وقيل: اللواتي أصلحن أقوالهن وأفعالهن. قانتات: أي مطيعات لله، وأصل القنوت دوام الطاعة، فالمعنى أنهن قيمات بحقوق أزواجهن. والقانتات: المطيعات لأزواجهن، أو لله تعالى في حفظ أزواجهن، وامتنال أمرهم، أو لله تعالى في كل أحوالهن، أو قائمات بما عليهن للأزواج، أو المصليات⁽¹⁾

جاء في ظلال القرآن: فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحتها، أن تكون قانتة مطيعة. والقنوت: الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتقلت ومعاطلة! ومن ثم قال: قانتات. ولم يقل طائعات. لأن مدلول اللفظ الأول نفسي، وظلاله رغبة ندية. وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة. في المحضن الذي يرفع الناشئة، ويطلعهم بجوه وأنفاسه وظلاله وإيقاعاته! ومن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحتها كذلك، أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته - وبالأولى في حضوره - فلا تبيح من نفسها في نظرة أو نبرة - بله العرض والحرمة - مالا يباح إلا له هو - بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة. وما لا يباح، لا تقرره هي، ولا يقرره هو: إنما يقرره الله سبحانه وتعالى⁽²⁾.

عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتها، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله)⁽³⁾

قال العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله: (إن رعاية الرجل للمرأة والعمل على صيانتها وحفظها تختلف باختلاف المرأة، والمرأة المتزوجة نوعان: إحداها الصالحة، والثانية من ليست كذلك، وهنا يبين هذا النوع. ومعنى الصالحة النافعة المستقيمة في خلقها ودينها، فهي صالحة في نفسها وزوجيتها، وقد وصفها الله سبحانه وتعالى بوصفين ظاهرين يميزانها، ويكشفان عن

(1) تفسير البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان، 120/4.

(2) ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، 120/2.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، حديث رقم (1847).

معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين

صلاحها، في نفسها ودينها: أحدهما أنها قانئة. وقانئة معناها مطيعة عن طيب نفس، واطمئنان قلب، لا عن قسر وإكراه، وهي مطيعة لله تعالى في كل مظاهرها، ومن طاعة الله تعالى طاعة زوجها في غير معصية. ولم يبين في اللفظ من تطييعه للإشارة إلى أن من طبيعتها الطاعة لصاحب الطاعة. وصاحبها هو الله، وهو مصدر الطاعات كلها. والوصف الثاني أنها حافظة للرجل في غيبه، وقد عبر الله سبحانه عن ذلك بقوله: **چت ت ت ت ت** أي يحفظن الأمور المغيبة المستترة، فلا يفشين ما يكون بينهن وأزواجهن، ولا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، ولا يعتدين عليه، ولا يضعن في الودعة التي أودعها الله إليهن ما لا يجوز أن يكون فيها، وقوله تعالى: **چت ت ت ت ت** (ما) إما مصدرية وإما موصولة، والمعنى على أنها مصدرية: حافظات للغيب بحفظه تعالى، أي بالصورة التي حفظ الله بها ذلك الأمر وجعله غيبا مكنونا. وعلى أنها موصولة: حافظات للأمور الغيبية المستورة بالأمر الذي حفظها الله تعالى في تكوينه وشرعه. والخالصة على التخريجين أن المرأة الفاضلة الصالحة مع طاعتها لزوجها تحفظ غيبه وستره وعرضه، وقد جاء الوصفان في قول النبي ﷺ: خير النساء من إذا نظر إليها سرتة، وإن أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته⁽¹⁾.

قال ابن عطية: ويكون المعنى إما حفظ الله ورعايته التي لا يتم أمر دونها، وإما أوامره ونواهيها للنساء، وكأنها حفظه، فمعناه: أن النساء يحفظن بإزاء ذلك وبقدره .

وقيل: أي: بالطاعة والبر الذي حفظ الله في امتثال أمره. وقيل: التقدير بالأمر الذي حفظ حق الله وأمانته، وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم⁽²⁾.

و " ما " في قوله **چت ت ت ت ت** چ احتمل أن تكون مصدرية فيكون المعنى: أن هؤلاء النساء الصالحات المطيعات من صفاتهن أنهن يحفظن في غيبة أزواجهن ما يجب حفظه بسبب حفظ الله لهن ورعايته إياهن بالتوفيق للعلم الذي يحبه ويرضاه. ويحتمل أن تكون موصولة فيكون المعنى: أنهن حافظات لغيبه

(1) زهرة التفاسير ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394 هـ) ، دار النشر: دار الفكر العربي ، 1668/3.

(2) تفسير البحر المحيط ، 120/4.

أزواجهن في النفس والعرض والمال وكل ما يجب حفظه بسبب الأمر الذي حفظه الله لهن على أزواجهن حيث كلف الأزواج بالانفاق عليهن وبالإحسان إليهن، فعليهن أن يحفظن حقوق أزواجهن في مقابلة الذي حفظه الله لهن من حقوق على أزواجهن. فالجملة الكريمة تمدح النساء الصالحات المطيعات الحافظات لأسرار أزواجهن ولكل ما يجب حفظه من عرض أو مال أو غير ذلك مما تقتضيه الحياة الزوجية⁽¹⁾. هذه الأقوال للعلماء- جزاهم الله خيرا - تبين في مجملها كل ما يمكن أن يقال في الآية الكريمة وتستوعب صفات القسم الأول من النساء وهن الصالحات .

إن النساء وقد جعلهن الله تعالى سكن للأزواج إن راعين وأدين ما وجهت به التوجيهات الربانية سعدن نفسياً وأسعدن الأزواج وامتد السعادة إلى الأسرة الصغيرة والكبيرة، نجد في التاريخ نساءً سجلن سيرتهن بأحرف من نور وكن مثلاً يحتذي بهن بنات جنسهن، من هؤلاء زينب رحمها الله تعالى زوج القاضي شريح . جاء في تاريخ دمشق لابن عساكر: عن الشعبي قال لنا شريح يا شعبي عليكم بنساء بني تميم فإنهن النساء قلنا وكيف ذلك يا أبا أمية فقال رجعت يوماً من جنازة متطهرا فمررت بخباء فإذا بعجوز معها جارية رؤود فاستسقيت فقالت اللبن أعجب إليك أم ماء أم نبيذ قال قلت اللبن أعجب إلي قالت يا بنية اسقيه لبنا فإني أظنه غريباً فسقتني فلما شربت قلت من هذه الجارية قالت هذه ابنتي زينب بنت حدير إحدى نساء بني تميم ثم من بني حنظلة ثم من بني طهية قلت أتزوجنيها قالت نعم إن كنت كفواً فأنصرفت إلى منزلي فامتنعت من القائلة فلما صليت الظهر وجهت إلى إخواني الثقات مسروق بن الأجدع والأسود بن يزيد فصليت العصر ثم رحلت إلى عمها وهو في مسجده فلما رأني تنحى لي عن مجلسه فقالت أنت أحق بمجلسك ونحن طالبوا حاجة فقال مرحبا بك يا أبا أمية ما حاجتك فقالت إني ذكرت زينب بنت أخيك فقال والله ما بها عنك رغبة ولا تك عنها مقصر قال وتكلمت فزوجني ثم انصرفت فما وصلت إلى منزلي حتى ندمت فقالت ماذا صنعت بنفسي فهمت أن أرسل إليها بطلاقها ثم قلت لا أجمع حمقتين ولكني أضمرها إلي فإن رأيت ما أحب حمدت الله وإن تكن الأخرى

(1) الوسيط محمد سيد طنطاوي ، 933/1 .

معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين

طلقتها فأرسلت إليها بصدقها وكرامتها فلما أهديت إلي وقام النساء عنها قلت يا هذه إن من السنة إذا أهديت المرأة إلى زوجها أن تصلي ركعتين خلفه ويسألا الله البركة فقامت أصلي فإذا هي خلفي فلما فرغت رجعت إلى مكانها، ومددت يدي، فقالت على رسلك فقلت إحداهن ورب الكعبة، فقالت الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله أما بعد: فإني امرأة غريبة ولا والله ما ركبت مركبا هو أصعب علي من هذا، وأنت رجل لا أعرف أخلاقك فخبّرني بما تحب أنت وبما تكره أزدجر عنه أقول قولتي هذا وأستغفر الله لي ولك قال فقلت الحمد لله وصلى الله على محمد وآله أما بعد فقد قدمت على أهل دار زوجك سيد رجالهم وأنت إن شاء الله سيدة نساءهم أحب هذا وأكره كذا قالت فحدثني عن أختانك أتحب أن يزوروك قال قلت إني رجل قاض وأكره أن يملوني وأكره أن ينقطعوا عني قال فأقامت معها سنة أنا كل يوم أشد سرورا مني باليوم الذي مضى فرجعت يوما من مجلس القضاء فإذا عجوز تأمر وتنهاي في منزلي فقلت من هذه يا زينب قالت هذه خنتك هذه أمة قلت كيف حالك يا هذه قالت كيف حالك يا أبا أمية وكيف رأيت أهلك قال قلت كل الخير قالت إن المرأة لا تكون أسوأ خلقا منها في حالتين إذا ولدت غلاما وإذا حظيت عند زوجها فإن رابك من أهلك ريب فالسوط قلت أشهد أنها ابنتك قد كفتني الرياضة وأحسننت الأدب فكانت تجيئني في كل حول مرة فتوصي بهذه الوصية ثم تتصرف فأقامت معها عشرين سنة ما غضبت عليها يوما ولا ليلة إلا يوما وكنت لها ظالما وذلك أني ركعت ركعتي الفجر وأبصرت عقربا فعجلت عن قتلها فكفأت عليها الإناء وبادرت إلى الصلاة وقلت يا زينب إياك والإناء فعجلت إليه فحركته فضربتها العقرب ولو رأيتني يا شعبي وأنا أمص إصبعها وأقرأ عليها المعوذتين وكان لي جار يقال له قيس بن جرير لا يزال يقرع مريته فعند ذلك أقول :

فشلت يميني حين أضرب زينبا
فما العدل في ضرب من ليس مذنبا
إذا طلعت لم تبصر العين لئوكبا

رأيت رجالا يضربون نساءهم
أضربها من غير ذنب أتت به
وزينب شمس والنساء كواكب
وأنا الذي أقول :

حشدت وأكرمت زوارها
وإن لم يكن لي هوى دارها

وإذا زينب زارها أهلها
وأن هي زارتهم زرتها

يا شعبي فعليك بنساء بني تميم فإنهن النساء⁽¹⁾

ب - المرأة الناشز :

النشوز قد يكون من الزوج لزوجته، ويكون من الزوجة لزوجها، ويكون منهما معاً، فإما أن تكون المرأة هي الناشز على زوجها، أو يكون الرجل هو الناشز على زوجته، أو يكون الطرفان ناشزين، فهذه كلها أحوال للنشوز. قال تعالى: **چ** **د** **ف** **ج** **د** ⁽²⁾

تعريف النشوز:

لغة: من (نشز) النَّشَزُ وَالنَّشَرُ الْمَنْعُ الْمَرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ أَيْضاً مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِي إِلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ بِالْغَلِيظِ وَالْجَمْعُ أَنْشَارٌ وَنُشُورٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ جَمَعَ النَّشَرَ نُشُورٌ وَجَمَعَ النَّشَرَ أَنْشَارٌ وَنَشَرَ يَنْشُرُ نُشُوراً أَشْرَفَ عَلَى نَشْرٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ، وَنَشَرَ الشَّيْءُ يَنْشُرُ نُشُوراً ارْتَفَعَ، وَتَلَّ نَاشِزٌ مَرْتَفِعٌ وَأَنْشَرَتْ الشَّيْءَ إِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ مَكَانِهِ.

قال أبو إسحق النُّشُورُ يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه واشتقاقه من النَّشَرَ وهو ما ارتفع من الأرض ونَشَرَتِ الْمَرْأَةُ بِزَوْجِهَا وَعَلَى زَوْجِهَا تَنْشُرُ وَتَنْشُرُ نُشُوراً وَهِيَ نَاشِزٌ ارْتَفَعَتْ عَلَيْهِ وَاسْتَعَصَتْ عَلَيْهِ وَأَبْغَضْتَهُ وَخَرَجَتْ عَنْ طَاعَتِهِ وَفَرَكَتَهُ⁽³⁾

اصطلاحاً: قال ابن عباس: نشوزهنّ عسيانهنّ. وقال عطاء: نشوزها أن لا تتعطر، وتمنعه من نفسها، وتتغير عن أشياء كانت تتصنع للزوج بها. وقال أبو منصور: نشوزها كراهيتها للزوج. وقيل: امتناعها من المقام معه في بيته، وإقامتها في مكان لا يريد الإقامة فيه. وقيل: منعها نفسها من الاستمتاع بها إذا طلبها لذلك⁽⁴⁾. قد يكون ذلك لسوء خلق المرأة، وقد يكون لأن لها رغبة في التزوُّج بأخر، وقد يكون لقسوة في خلق الزوج، وذلك كثير.

(1) تاريخ دمشق، للامام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، 53/23

(2) ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، 120/2.

(3) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، مادة نشز، 417/5.

(4) تفسير البحر المحيط، 121/4.

معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين

قال الشافعي: دلالات النشوز قد تكون قولاً، وقد تكون فعلاً، فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها، ثم تغيرت؛ والفعل مثل أن كانت تقوم له إذا دخل إليها، أو كانت تسارع إلى أمره، وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إذا تغيرت فحينئذ ظن نشوزها؛ ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف النشوز⁽¹⁾

إن المرأة بفطرتها الجبّلية التي خلقت عليها والتي تتناسب مع وظيفتها تغلب عليها العاطفة إلا القليل منهن وقد جاءت أخبار معلم الإنسانية رسولنا محمد ﷺ وهو الذي - لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى - جاءت تبين هذه الحقيقة وعلى المرأة الحصيفة المؤمنة بدستور ربها أن تغالب نزعتها وأن تنتصر على هوى نفسها حتى لا تدخل في وعيد الناشزات على أزواجهن من غير حق أو ظلم لحق بهن.

أخرج الحاكم وصححه عن ابن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه)⁽²⁾.

أخرج أحمد عن عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الفساق أهل النار. قيل: يا رسول الله ومن الفساق؟ قال: النساء. قال رجل: يا رسول الله أولسن أمهاتنا وأخواننا وأزواجنا؟ قال: بلى. ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن»⁽³⁾.

جعل الله تعالى القوامة للرجل وهو بفطرته التي فطر عليها وهي تتماشى مع وظيفته التي كلف بأدائها جعله الله يتميز على المرأة بالعقل - هذا في غالب الرجال - وسُمّي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسها⁽⁴⁾، ومما لا يليق برب الأسرة أن يضيق بأهله لأتفه الأسباب أو أن يبحث عن الهنات والهفوات لمن تحت ولايته فيجعل منها مشكلة تعكر صفو الأسرة. وكما

(1) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، إبراهيم بن عمر حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي ، 204/2. المصدر المكتبة الشاملة الإصدار الثالثة

(2) المستدرک علی الصحیحین ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمد بن نعيم الضبي النيسابوري الشهير بالحاكم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1990م ، تحقيق عبد القادر عطا ، 385/6 .

(3) المصدر السابق ، 387/6

(4) لسان العرب ، 458/11 .

أولاً الوعظ:

لغة: الوَعْظُ والعِظَةُ والعِظَةُ والمَوْعِظَةُ والنُّصْحُ والتَّذْكِيرُ بالعَوَاقِبِ قال ابن سيده هو تذكيرك للإنسان بما يُؤَيِّنُ قلبه من ثواب وعِقَاب⁽¹⁾.

شرعاً: الوعظ توجيه إلى الخير بذكر نتائج الشر، وهو مراتب أدناها اللوم وأعلىها التوبيخ⁽²⁾.

قال ابن عباس رضى الله عنه: (فَعِظُوهُنَّ) يعني: عظوهن بكتاب الله، أمره الله إذا نشزت أن يعظها ويذكرها الله ويعظم حقه عليها⁽³⁾.

الموعظة بكتاب الله أن تعلم أن الله تعالى جعل القوامة في مؤسسة الأسرة للرجل فهو كالأمير والوالى فطاعته من طاعة الله ومعصيته من معصية الله. قال تعالى: چ نُو ئِي ئِي بُد ئِي ئِي نُد ئِي ئِي ي چ⁽⁴⁾.

السنة المطهرة بينت حق الزوج على زوجته من ذلك ما أخرج الحاكم عن عائشة رضى الله عنها قالت: « سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها . قلت: فأَي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه »⁽⁵⁾ . وقال رسول الله ﷺ: لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله حتى لو سألتها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه⁽⁶⁾ .
قوله تعالى: چ فچ: وهو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب

(1) لسان العرب ، 466/7.

(2) زهرة التقاسير ، 1670/3 .

(3) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري ، 300/8.

(4) سورة النساء ، الآية : (59) .

(5) المستدرک على الصحيحين ، للحاكم ، 84/17 .

(6) مسند الإمام أحمد، حديث عبد الله بن أبي أوفى رضى الله تعالى عنه ، حديث رقم (18591)

والثاني: أنه ترك الكلام، لا ترك الجماع، رواه أبو الضحى، عن ابن عباس، وخصيف، عن عكرمة، وبه قال السدي، والثوري .

والثالث: أنه قول الهُجر من الكلام في المضاجع، روي عن ابن عباس، والحسن، وعكرمة . فيكون المعنى : قولوا لهنَّ في المضاجع هُجراً من القول .
والرابع: أنه هجر فراشها، ومضاجعتها. روي عن الحسن⁽¹⁾

والذي يظهر أن المراد الهجر في المضجع نفسه، وهو الفراش أي هجرها في النوم بأن يوليها ظهره، ولا يجامعها، ولا يكلمها إلا بقدر قليل جداً حتى لا يضطر إلى كلامها بعد ثلاثة أيام، لأنه لا يجوز هجر كلامها أكثر من ذلك، كما جاء في السنة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)⁽²⁾. وقيل: اهجروهن بترك الجماع والاجتماع، وإظهار التجهم، والإعراض عنهن مدة نهايتها شهراً كما فعل عليه السلام (حين حلف أن لا يدخل على نسائه شهراً)⁽³⁾.

ثالثاً : الضرب :

لغة: الضرب معروف والضَّرْبُ مصدر ضَرَبْتُهُ وَضَرَبَهُ يَضْرِبُهُ ضَرْباً، وضارِبُهُ أي جالده وضَرَبَ الوَتْدَ يَضْرِبُهُ ضَرْباً دَقَّهُ حتى رَسَبَ في الأَرْضِ⁽⁴⁾ شرعاً: قَالَ الْحَسَنُ: دَقَّ قِطْعٌ ضَرْباً غَيْرَ مُبْرِجٍ وَغَيْرَ مُؤَثِّرٍ⁽⁵⁾ وقال القرطبي: الضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير⁽⁶⁾. إن لم تجد هاتان الوسيلتان - الموعظة والهجر - فللزوج أن ينتقل إلى وسيلة أخرى شرعها له الحكيم الخبير الذي يعلم طبيعة النفس البشرية وهي

(1) زاد المسير في علم التفسير : ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ، تحقيق محمد بن عبد الرحمن عبد الله، المكتب الإسلامي، ط3 ، 26/2 ..

(2) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان ، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، حديث رقم (5768)

(3) تفسير البحر المحيط ، 122/4 .

(4) لسان العرب ، 543/1 .

(5) أحكام القرآن للجصاص 387/4

(6) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار إحياء التراث العربي -

بيروت، 172/5.

الضرب وقد قيد الشرع الحنيف الضرب بقيود منها ألا يكون في الوجه لأنه مجمع المحاسن عن معاوية بن حيدة القشيري رضى الله عنه أنه قال: يا رسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت. ولا تضرب الوجه. ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»⁽¹⁾

اشترط الإسلام ألا يكون الضرب مبرحاً وهو الذي يكسر عظماً أو ينهش لحماً أو يشين خلقاً روى مسلم في حجة الوداع عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح⁽²⁾

إن الضرب شرعه الإسلام لحالة خاصة ولضرورة أملتها ظروف الأسرة حتى لا تتعرض للدمار والانهيار وعلى الرجل أن يبذل وسعه وطاقته لمعالجة هذا الوضع لأن الذي يعجز عن معالجة أمر زوجته ويلجأ إلى الضرب ليس من خيار الرجال وقد عاب عليه ذلك معلم الإنسانية ﷺ. أخرج البيهقي عن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله ﷺ فخلّى بينهم وبين ضربهن، ثم قلت: لقد طاف الليلة بآل محمد ﷺ سبعون امرأة كلهن قد ضربت، قال يحيى وحسبت أن القاسم قال: ثم قيل لهم بعد ولن يضرب خياركم⁽³⁾. وأخرج البخاري عن عبد الله بن زمعة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم⁽⁴⁾.

إن الإسلام الذي كرم المرأة وحفظها وجعلها كالدرة الثمينة يستحيل أن يدعو إلى إهانتها والضرب المأمور به كضرب الوالد لولده لا للتنشفي والانتقام وليس كما نراه في كثير من مجتمعاتنا جاء في الدر المنثور: (عن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه⁽⁵⁾)

قال جماعة من أهل العلم: الآية على الترتيب، فالوعظ عند خوف

(1) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها حديث رقم (1830).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (2137).

(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في ضربها، بدون رقم حديث

(4) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، حديث رقم (4805).

(5) الدر المنثور في التاويل بالمأثور، 110/3.

الخطاب في: **چ چ چ** ، وفي **چ د چ** ، للحكام، ومن يتولى الفصل بين الناس. وقيل: للأولياء لأنهم الذين يلون أمر الناس في العقود والفسوخ، ولهم نصب الحكمين. وقيل: خطاب للمؤمنين⁽²⁾.
قال القرطبي رحمه : والجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله: **چ چ چ** الحكام والأمراء.⁽³⁾

إن الحاكم والأمير لا يطلعان على أحوال الناس جميعاً، لهذا أرى أن ينوب من هو في حكمهما ولمجاراة العصر ومعايشة أوضاع الناس يمكن أن يتولى هذا الأمر كل مسلم عاقل لمصلحة الأسرة إذا لم يقدّم به غيره.
ذكر صاحب البحر المحيط : (لم تتعرض الآية لما يحكمان فيه، وإنما كان من الأهل، لأنه أعرف بباطن الحال، وتسكن إليه النفس، ويطلع كل منهما حكمه على ما في ضميره من حب وبغض وإرادة صحبة وفرقة. قال جماعة من العلماء: لا بد أن يكونا عارفين بأحوال الزوجين، عدلين، حسني السياسة والنظر في حصول المصلحة، عالمين بحكم الله في الواقعة التي حكما فيها. فإن لم يكن من أهلها من يصلح لذلك أرسل من غيرهما عدلين عالمين، وذلك إذا أشكل أمرهما ورغباً فيمن يفصل بينهما. وقال بعض العلماء: إنما هذا الشرط في الحكمين اللذين يبعثهما الحاكم. وأما الحكمان اللذان يبعثهما الزوجان فلا يشترط فيهما إلا أن يكونا بالغين عاقلين مسلمين، من أهل العفاف والستر، يغلب على الظن نصحهما⁽⁴⁾.

واختلفوا في المقدار الذي ينظر فيه الحكمان، فذهب الجمهور إلى أنهما ينظران في كل شيء، ويحملان على الظالم، ويمضيان ما رأيا من بقاء أو فراق، وبه قال: مالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور. وهو مروى عن: علي، وعثمان، وابن عباس، والشعبي، والنخعي، ومجاهد، وأبي سلمة، وطاووس. قال مالك: إذا رأيا التفريق فرقا، سواء أوافق مذهب قاضي البلد أو خالفه، وكلاه أم لا،

(1) زهرة التفاسير ، 1671/3.

(2) البحر المحيط ، 124/4.

(3) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ، 174/5.

(4) تفسير البحر المحيط ، 124/4 .

معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين

والفراق في ذلك طلاق بائن، وقالت طائفة: لا ينظر الحكمان إلا فيما وكلهما به الزوجان وصرّحا بتقديمهما عليه، فالحكمان وكيلان: أحدهما للزوج، والآخر للزوجة، ولا تقع الفرقة إلا برضا الزوجين، وهو مذهب أبي حنيفة، وعن الشافعي القولان. وقال الحسن وغيره: ينظر الحكمان في الإصلاح وفي الأخذ والإعطاء، إلا في الفرقة فإنها ليست إليهما). هذا الذي أرجحه وأدعو إليه .
وأما ما يقول الحكمان ، فقال جماعة : يقول حكم الزوج له أخبرني ما في خاطرك ، فإن قال : لا حاجة لي فيها ، خذ لي ما استطعت وفرق بيننا ، علم أن النشوز من قبله . وإن قال : أهواها ورضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيننا ، علم أنه ليس بناشز ويقول الحكم من جهتها لها كذلك ، فإذا ظهر لهما أن النشوز من جهته وعظاه ، وزجراه، ونهياه . وظاهر الآية أنه لا بد من إرسال الحكمين وبه قال الجمهور . وروي عن مالك: أنه يجري إرسال واحد، ولم تتعرض الآية لعدالة الحكمين، فلو كانا غير عدلين فقال عبد الملك: حكمهما منقوض. وقال ابن العربي: الصحيح نفوذه. وأجمع أهل الحل والعقد: على أن الحكمين يجوز تحكيمهما. وذهبت الخوارج: إلى أن التحكيم ليس بجائز، ولو فرّق الحكمان بين الزوجين خلعا برضا الزوجين . فهل يصح من غير أمر سلطان؟ ذهب الحسن وابن سيرين: إلى أنه لا يجوز الصلح إلا عند السلطان. وذهب عمر وعثمان وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين: إلى أنه يصح من غير أمر السلطان منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي (1). وخص الأهل لأنهم مظنة العلم بباطن الأمر، ومظنة الإشفاق بسبب القرابة.

عن ابن عباس رضى الله عنه: أمر الله عز وجل، أن يبعثوا رجلا صالحًا من أهل الرجل، ورجلا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء، حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة، قصروها على زوجها ومنعوها النفقة. فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز. فإن رأيا أن يجمعا، فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره

(1) البحر المحيط 125/4 .

معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين

يختلف باختلاف قوة النفرة، فإذا كانت لم تستحكم ويمكن أن يتوليا علاجها كان عليهما ديناً أن يليا العلاج، وإذا كان مع النفور خصام كان لا بد من تدخل الغير، لإصلاح ذات البين، وإذا استحكمت النفرة، ولا سبيل للإصلاح فالافتراق، فهذه ثلاثة أنواع. وقد ذكر سبحانه وتعالى علاج المرتبة الأولى، فقال: **چ پ پ پ** (1) ففي هذه المرتبة يكون الواجب الديني على

المرأة والرجل أن يعملوا بأنفسهما على إصلاح ما بينهما، فتنطامن المرأة للعاصفة ويقرب الرجل امرأته إليه، ويترك شماسه وإعراضه، ويتنطامن لأهله، ويعلم قول النبي ﷺ: " خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي " (2)، وإن التظامن من الرجل لزوجته تكون العشرة على مودة ورحمة هو عين العزة، فالكريم لا يذل أهله والذليل هو الذي يهين أهله، وقد لوحظ في التعبير أمور ثلاثة.

أولها: أنه عبر عن طلب الصلح بقوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصِلِحَا بَيْنَهُمَا) وذلك ترفق في الإيجاب، فعبر عنه بنفي الإثم لكيلا يتوهم أحدهما أن في التساهل عن بعض حقه إثماً. والصلح يقتضي أن يتسامح أحد الفريقين في جزء من حقه؛ لينال خيراً أكثر مما تسامح فيه، فإذا تركت المرأة بعض حقها لتدوم العشرة بالمعروف فذلك لا إثم فيه. بل فيه الخير.

ثانيها: أنه أكد الصلح بقوله " صلحا " للإشارة إلى أن الصلح في هذا المقام لا يكون صلحا ظاهراً، بل يكون نفسياً، بحيث تتلاقى القلوب وتصفو النفوس، ويحل الوئام محل الخصام، فليس الصلح في هذه الحال إنهاء لمشكلة فقط، بل هو تلاقي القلوب على المودة والرحمة.

ثالثها: أن الله تعالى أكد الصلح بقوله تعالى أولاً " والصلح خير " أي أنه في ذاته خير يعم الطرفين؛ من تسامح يناله من الخير بمقدار ما تسامح أو بأضعاف ما تسامح، فهو قد أعطى ليأخذ وتساهل لتلزم ولتدوم نعمة الزوجية. وأكد سبحانه الصلح بدعوة الزوجين ألا يشح أحدهما بالعتاء لرفيقه، ولذا قال تعالى: **چ ٹ ٹ چ** والشح هو البخل، وهو هنا التشاح النفسي بأن يلتزم كل

(1) سورة النساء، الآية: (128).

(2) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، حديث رقم (1967)

واحد من الزوجين موقفه متمسكا بحقوقه الشكلية، ومعنى قوله تعالى :
ث ت ث چ أن الشح جعل حاضرا لا يغيب عنها ولا تنفك عنه كأنها مطبوعة
عليه، وعلى المتصالحين اللذين يريدان التصافي أن يلاحظا هذا ويعالجاه، فهو
الداء، وإذا عرف سهل الدواء، وما دام الصلح كاملا يجب اجتناب الشح
الحاضر، ليكون الصفاء الدائم.

وأكد سبحانه وتعالى طلب الصلح ثالثا بقوله تعالى: (وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ
اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)⁽¹⁾ في هذا النص الكريم علاج لشح النفس إذا حضر،
ولوقوف كل في الجانب الذي يحفظ به حقوقه، ولا يتحرك، فإن العلاج لهذه
الحال هو الإحسان، فليكن محسنا بدل أن يكون ملحفا، فإذا كان الإحسان ذهب
التشاح، والعلاقات في الأسرة لا تبني على الظاهر، بل تبني على القلوب،
والقلوب لا يطهرها إلا تقوى الله في المعاملة، إذ إن المعاملة الطيبة، والإحسان
وزيادة العطف وتقوى الله هي البلمس الشافي من الشح النفسي الذي يعترى ما
يكون بين الزوجين⁽²⁾.

قال الألويسي رحمه الله: قرأ غير أهل الكوفة (يَصَّالِحًا) بفتح الياء وتشديد
الصاد وألف بعدها ، وأصله يتصالحا فأبدلت التاء صاداً وأدغمت ، وقرأ
الجدري (يَصَّالِحًا) بالفتح والتشديد من غير ألف وأصله يصطلحا فخفف بإبدال
الطاء المبدلة من تاء الافتعال صاداً وأدغمت الأولى فيها لا أنه أبدلت التاء
ابتداءً صاداً وأدغم كما قال أبو البقاء لأن تاء الافتعال يجب قلبها طاءً بعد
الأحرف الأربعة. وقرىء يصطلحا وهو ظاهر، و (صالحا) على قراءة أهل
الكوفة إما مفعول به على معنى يوقعا الصلح ، أو بواسطة حرف أي يصلح ،
والمراد به ما يصلح به، و(بَيْنَهُمَا) ظرف ذكر تنبيهاً على أنه ينبغي أن لا يطلع
الناس على ما بينهما بل يستترانه عنهم أو حال من (صالحا) أي كائناً بينهما،
وإما مصدر محذوف الزوائد، أو من قبيل (أُنْبِتَهَا اللهُ نباتاً) و (بَيْنَهُمَا) هو
المفعول على أنه اسم بمعنى التباين والتخالف، أو على التوسع في الظرف لا
على تقدير ما بينهما كما قيل، ويجوز أن يكون (بَيْنَهُمَا) ظرفاً، والمفعول

(1) سورة النساء ، الآية : (128) .

(2) زهرة التفاسير ، 1883/4 .

معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين

محذوف أي حالهما ونحوه، وعلى قراءة غيرهم يجوز أن يكون واقعاً موقع
تصالحاً واصطلاحاً، وأن يكون منصوباً بفعل مترتب على المذكور أي فيصلح
حالهما صلحاً واحتمال هذا في القراءة الأولى بعيد؛ وجوز أن يكون منصوباً
على إسقاط حرف الجر أي يصلحاً أو يصلحاً بصلح أي بشيء تقع بسببه
المصالحة⁽¹⁾.

قال القرطبي في هذه الآية: أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة،
بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو
على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والاثرة من غير
عطاء، فهذا كله مباح.

وقد يجوز أن تصالح. وَعُمُومُ الْآيَةِ يَقْتَضِي جَوَازَ اصْطِلَاحِهِمَا عَلَى تَرْكِ الْمَهْرِ
وَالنَّفَقَةِ وَالْقَسْمِ وَسَائِرِ مَا يَجِبُ لَهَا بِحَقِّ الرُّوْحِيَّةِ⁽²⁾.

والتعرض لنفي الجناح عنهما مع أنه ليس من جنابها الأخذ الذي هو المظنة
للجناح لبيان أن هذا الصلح ليس من قبيل الرشوة المحرمة للمعطي والأخذ. قوله
تعالى: **جِئْتُمْ بِهِ نَجَسًا** أي جعلت حاضرة له مطبوعة عليه لا تنفك عنه أبداً، فلا
المرأة تسمح بحقوقها من الرجل ولا الرجل يجود بحسن المعاشرة مع دمامتها
فإن فيه تحقيقاً للصلح وتقديراً له بحيث كل منهما عليه لكن لا بالنظر إلى حال
نفسه فإن ذلك يستدعي التماضي في المماسكة والشقاق بل بالنظر إلى حال
صاحبه فإن شخ نفس الرجل وعدم ميلها عن حالتها الجبلية بغير استمالة مما
يحمل المرأة على بذل بعض حقوقها إليه لاستمالاته وكذا شخ نفسها بحقوقها مما
يحمل الرجل على أن يقتنع من قبلها بشيء يسير ولا يكلفها بذل الكثير فيتحقق
بذلك الصلح **جِئْتُمْ بِهِ نَجَسًا** في العشرة **جِئْتُمْ بِهِ نَجَسًا** والإعراض مع تعاضد
الأسباب الداعية إليهما وتصبروا على ذلك مراعاةً لحقوق الصعبة ولم
تضطروهن إلى بذل شيء من حقوقهن⁽³⁾.

فنفي الجناح عن التصالح وأثبت له أنه خير فالجناح المنفي عن الصلح ما
عرض قبله من أسباب النشوز والإعراض .

(1) تفسير الألوسي ، (روح المعاني) 255/4.

(2) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، 405/5.

(3) تفسير أبو السعود ، 164/2.

فبوصف العلوّ يتعيّن امتثال أمره ونهيه ، وبوصف القدرة يُحذر بطشه عند عصيان أمره ونهيه⁽¹⁾ .

هذه الآية وإن كان لها سبب نزول فهي تعم كل النساء فالعبرة فعموم اللفظ لا بخصوص السبب چأ ب ب چ أى علمت أو ظهر لها من أمارات التعامل معها وبدا لها تغير حاله وتصرفاته معها وهذا قد يكثر في هذا العصر لمزاحمت النساء الرجال في العمل والطرقات والمركبات العامة ومشاهدة الرجال للقنوات الفضائية إلى غير ذلك من الأسباب . وما ذكره صاحب التفسير الوسيط من أن الله تعالى لم يجعل للمرأة معاقبة للرجل إضافة إلى ما ذكره فإن الرجل في الغالب يغلب على تصرفه استعمال العقل وهذه فطرة جبلية لأداة الوظيفة التي خلق لها وجعل الشرع عليه دفع المهر الذي يكد من أجله سنين فلا يستطيع أن يهدر ذلك لأسباب واهية كما أن الأولاد الذين ينسبون إليه ويحملهم الشارع مسؤوليتهم ورعايتهم وعدم قدرته على ملازمتهم وتربيتهم كل هذه وغيرها تجعل الزوج يفكر ملياً في أى تصرف تجاه زوجته .

على المرأة الحصيصة العاقلة المؤمنة العالم بحق زوجها عليها إن أحست أو علمت من زوجها تعالياً أو إعراضاً أن تبادر باتخاذ الوسائل التي شرعها لها الخالق العالم بما يصلح النفوس وبين الحق تبارك وتعالى بقوله چ ذ ث چ فإن الصلح كله خير وذلك بإرضائه في أغلب الحالات للطرفين والمشهور على السنة الناس (الصلح سيد الأحكام) وبين من يعلم حقيقة النفس بقوله: چ ذ ث ذ ث چ فإن النفس جبلت على الشح ، جاء في لسان العرب (الشحُّ البخلُ وقيل هو البخل مع جزص أشدُّ البخل وهو أبلغ في المنع من البخل)⁽²⁾ . قال تعالى عنه: چ

ئج ئح ئم ئى ئى بچ چ⁽³⁾ . هنا بينت الآية أن هذا الشح حاضر مع النفس لذا تحتاج النفس إلى مجاهدة للتغلب على شحها من الزوجين وعليهما أن يراعى مصلحة الأولاد ومصلحة الأسرة الصغيرة والكبيرة وما يترتب على هذا الخلاف ان اتسعت دائرته، ثم اتبع البارئ عز وجل بقوله: چ ذ ث ف چ هنا

(1) تفسير التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، تونس ، دار التونسية ، 1984 م ، ص 408/3 .

(2) لسان العرب ، 495/2 .

(3) سورة الحشر ، الآية : (9) .

معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين

التفات من الغيبة إلى الخطاب والمراد والله أعلم الخطاب للأزواج بالحض والحث على الأحسان في معاشرة النساء بالمعروف وفيه معنى دقيق يشعر بالملاطفة وتقدير إحساس الإنسان لأنسانية أخيه الإنسان وتتقوا ما يدعو المرأة إلى التنازل من بعض حقها أو كله وإما أن يكون معناه تتقوا الله في معاملة المرأة لأن العلاقة الزوجية لا يطلع عليها ويدرك حقيقتها إلا الله عز وجل ولهذا عندما يتحدث القرآن عن الحياة الزوجية يذكر الزوجين بتقوى الله . وزيل الله تعالى تنبيهاً للزوجين **چ ف ف ف** **ف ف ف** **ف ف ف** تأكيد للخبر وتذكير بأن الله عز وجل مطلع بخفايا النفوس حيث هو عليم بذات الصدور فيجازي المحسن على إحسانه .

إن الرجل في افتراقه عن زوجته لا يحل له ديناً أن يأخذ منها شيئاً إذا كان النشوز من جانبه، ولا يحل أن يأخذ أكثر مما أعطى إذا كان النشوز من جانبها، وما أخذ في غير ذلك يكون كسبا خبيثاً، وقد اتفق على ذلك العلماء (1).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوات الطيبات المباركات على هادي البشرية ومعلم الإنسان وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

هذا البحث الذي تناول قضية واقعية تعيشها البشرية جمعاء ، وبخاصة

(1) زهرة التفاسير ، 1625/3

د. يوسف إبراهيم أبوسيل

المجتمع المسلم الذي تأثر بحضارة غيره في هذا العصر الذي أصبح العالم فيه قرية صغيرة واعتمد كثير من المسلمين فيه معاملاتهم سيما الزوجية على العادات والتقاليد الني ورثوها عن مجتمعاتهم واجتهاداتهم .

نبه البحث إلى أنواع النساء من حيث المعاملة الزوجية والطبيعة الجبلية مع الأزواج ووضع العلاج الناجع للترفع والتعالي على الزوج ثم وسائل معالجة الشقاق بين الزوجين وتناول كيفية معالجة نشوز الرجل ولا شك مهما اجتهد علماء الاجتماع والدراسات الإنسانية لن يستطيعوا أن يصلوا إلى ما وصل إليه المنهج الإسلامي الرباني المصدر ولا أزعم أن البحث قد أوفي الموضوع حقه، فهو مازال يحتاج إلى البحث وتمليكه للمجتمع رجالاً ونساء عندها نطمئن إلى شيء من الاستقرار الأسري الذي هو جزء كبير من أسباب السعادة التي تنتشدها الإنسانية .

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي صالحاً ولوجهه خالصاً ولا يجعل لأحد فيه شيئاً .

اللهم صلي وسلم وبارك وأنعم على من جاءنا بالحنيفية السمحاء وتركنا على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك .